



دار المنظومة  
DAR ALMANDUMAH  
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دروس فى الفقه الاسلامى باب العبادات : الطهارة
المصدر:	التوحيد
الناشر:	جماعة أنصار السنة المحمدية
المؤلف الرئيسي:	أحمد، أحمد فهمي
المجلد/العدد:	س 4, ع 4
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1976
الشهر:	أبريل
الصفحات:	45 - 47
رقم MD:	156763
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الطهارة، الفقه الاسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/156763">http://search.mandumah.com/Record/156763</a>

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.  
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.  
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي  
وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار  
المنظومة.

## الطهارة

بقلم الأستاذ أحمد فهمي

عضو جماعة أنصار السنة المحمدية

الطهارة من الأمور التي يريد بها الله عز وجل لعباده ، مصداقا لقوله تعالى : ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) (١) وقوله تعالى ( والله يحب المطهرين ) (٢) وقوله سبحانه ( ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) (٣) .

وحتى يعلم المسلم منزلة الطهارة يجد أن الله تبارك وتعالى جعلها صفة :

١ - للملائكة في قوله تعالى : ( انه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه الا المطهرون ) (٤) .

٢ - لشراب المؤمنين في الجنة في قوله تعالى ( وسقاهم ربهم شرابا طهورا ) (٥) .

٣ - لأزواج المؤمنين في الجنة في قوله تعالى ( ولهم فيها أزواج مطهرة ) (٦) .

٤ - لصحف اللوح المحفوظ في قوله تعالى ( في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ) (٧) .

---

(١) سورة المائدة : من آية ٦ (٢) سورة التوبة : من آية ١٠٨

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٢٢

(٤) سورة الواقعة آيات ٧٧ - ٧٨ - ٧٩

(٥) سورة الانسان : من آية ٢١ (٦) سورة البقرة : من آية ٢٥

(٧) سورة عبس آية ١٣ - ١٤

والطهارة كأمر تعبدى تكون اما طهارة حقيقية بالماء كما في الوضوء والغسل أو طهارة حكمية بالتراب كما في التيمم • وللحديث عن الطهارة الحقيقية بالماء يلزمنا أن نقسم أنواع المياه لمعرفة حكم كل منها :

### القسم الأول من المياه

ويشمل الماء الذى ينزل من السماء ( سواء كان مطرا أو ثلجا أو بردا ) وماء البحار والأنهار والآبار وكل ما يطلق عليه اسم الماء المطلق •

وحكم هذا القسم من أقسام المياه أنه طهور ، ومعنى كلمة ( طهور ) أنه طاهر وفي الوقت نفسه مطهر لغيره ( ١ ) •

### أدلة هذا الحكم :

١ - الماء النازل من السماء :

١ - قول الله عز وجل : ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) ( ٢ ) •

ب - قول الله عز وجل : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) ( ٣ ) •

ج - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعاء الاستفتاح للصلاة ( اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ) •

٢ - ماء البحار : حديث أبى هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟

---

(١) فهناك أشياء تعتبر طاهرة ولكن لا يطلق عليها كلمة ( طهور ) لأنها لا تصلح لتطهير غيرها كاللبن والخل والعسل رغم طهارتها فانها لا تصلح للوضوء أو الغسل .

(٢) سورة الانفال : من آية ١١ (٣) سورة الفرقان : من آية ٤٨

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) •

ولو أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بكلمة (نعم) لكان معنى هذا ربط الحكم بعلته أى جواز الوضوء بماء البحر اذا كان الماء معهم قليلا لا يكفى ، ولكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( هو الطهور ماؤه ) يفيد حكما عاما فى كل الظروف •

٣ - ماء الآبار : حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ( الماء طهور لا ينجسه شئ ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم •

وذكر أبو داود أن بئر بضاعة عرضها ستة أذرع وأكثر ما يكون فيها الماء الى العانة وماؤها متغير اللون •

### القسم الثانى من المياه

ويشمل الماء المستعمل أى الذى سبق استعماله فى وضوء أو غسل •

وحكمه أنه طهور كالقسم الأول سواء بسواء •

### أدلة هذا الحكم :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أين كنت يا أبا هريرة ؟ ) فقال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال ( سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ) رواه الجماعة •

والدليل من هذا الحديث أن المؤمن اذا كان لا ينجس فان الماء الذى يلمس جسده لا ينجس بهذا اللمس ويظل على طهوريته •

٢ - ليس هناك أى دليل على فقد الماء المستعمل لطهوريته •